الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162127-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/28، من/ ...، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1987) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-67224) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس يتفق المكلف على ما جاء من حيثيات القرار الصادر من دائرة الفصل فيما عدا جزئية حسم القرض الممنوح للشركة التابعة بحسب نسبة الاستثمار، حيث إن الشركة التابعة (شركة ...السعودية القابضة) قامت بإخضاع كامل قيمة القرض الممنوح إلى وعائها الزكوي عن عامي 2017م و2018م، وعليه قامت الشركة بحسم تلك المبالغ من وعاء الزكاة الخاص بها كما يلي: 2017م بمبلغ (51,544,505) ريال، وعام 2018م بمبلغ (51,110,067) ريال، ومرفق القوائم المالية للشركة التابعة عن عامي 2017م و2018م وأيضًا الاقرارات الزكوية لعامي 2017م 2018م للشركة التابعة، التي تؤكد بأن المبالغ التي أخضعتها الشركة التابعة والتي تخص القرض الممنوح من ... تساوي قيمة القروض المحسومة والمسجلة ضمن حسابات ...، والجدير بالذكر أن شركة ... مملوكة من عدد (9) شركات تمثل ملاك الشركة القابضة م(تم اخضاعها ضمن للزكاة)، وعليه فإنه يجب الذكر إذا تم تفسير قرار الدائرة بحسم قيمة القرض في حدود نسبة الملكية من قيمة القرض الممنوح من ... وهما (51,544,505) ريال عن عام 2017م، و(51,110,067) ريال عن عام 2018م، فالمتبقي من الرصيد المدين غير المحسوم سوف يخضع للزكاة مرتين وهذا يتعارض مع حيثيات قرار الدائرة وهو عدم التثني في الزكاة، وأما إذا تم تفسير قرار الدائرة بالحسم في حدود نسبة الملكية ولكن عند احتسابها على اجمالي قيمة القروض المسجلة ضمن حسابات الشركة التابعة كما هو مذكور في الجدول أعلاه، فستجدون أن الشركة قامت بحسم مبالغ أقل من المبالغ المحسوبة، بالإضافة تود الشركة الإشارة إلى صدور قرار من الهيئة والذي تم فيه قبول حسم مطلوب من اطراف ذات علاقة مدينة بالكامل وذلك في إحدى الشركات الشقيقة (شركة ... عن عام 2017 رقم مميز ...), وبناءً على ما تقدم أعلاه، ترجو الشركة حسم كامل الأرصدة المدينة من أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت فإنه وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنها قامت بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب أن الحساب المدين لم يتم حسمه لأنه لا يخص المالك أو الشريك، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية، وكذلك الاطلاع على المستندات المقدمة وخطاب المكلف بحيث يتضح أن المبالغ لا تخص ...، لذا وفي ضوء ما تقدم فقد تم رفض اعتراض المكلف، استنادًا إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالرقم الوزاري (2082) وبتاريخ 1438/06/01هـ، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (العشرون) منها، إذ لم تقبل الهيئة حسم بند المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة لأنها لا تخص المالك أو الشريك، كما أنه بمراجعة القوائم المالية اتضح أن الأرصدة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162127-2022)

المطلوبة من أطراف ذات علاقة هي في سياق الأعمال الاعتيادية للشركة ولا تمثل تمويل للأطراف ذات العلاقة كما هو موضح بالقوائم المالية، وعليه يتبين أن الأرصدة المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة والذي يطالب المكلف بحسمها ليست للتمويل كما ورد في حيثيات الدائرة باعتبارها قرض "سلف" مقدم للشركة التابعة وإنما تعاملات في سياق الأعمال الاعتيادية وهي ليست من العناصر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، على أساس أنها قامت بإضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي بسبب أن الحساب المدين لم يتم حسمه لأنه لا يخص الملك أو الشريك، وبدراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية، وكذلك الاطلاع على المستندات المقدمة وخطاب المكلف بحيث يتضح أن المبالغ لا تخص ...، لذا وفي ضوء ما تقدم فقد تم رفض اعتراض المكلف، في حين يطالب المكلف بحسم كامل الأرصدة المدينة من أطراف ذات علاقة لعامي 2017م و2018م. استنادًا إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ/ ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب/ ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج/ ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة المذكورة أعلاه، والمتضمنة على: "مع مراعاة ما يلي: أ- في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن واخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، واذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك أخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول الى الوعاء الزكوي"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة على: "يقع عبء اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود واي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من اثبات صحة ما ورد في اقراره، يجوز للهيئة، عدم إجازة البند الذي لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشان بند (اطراف ذات علاقة), وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن استئناف الهيئة ينحصر حول إضافة بمبلغ (51,544,505) ريال لعام 2017م، وبمبلغ (51,110,067) ريال لعام 2018م، لبند اطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لكونها لا تمثل قروض للشركة التابعة وإنما تعاملات في سياق الأعمال الاعتيادية، وحيث قدمت الهيئة في لائحة استئنافها صورة من القوائم المالية للمكلف لعامي 2017م و2018م، والمتضمنة على: "أن الأرصدة المستحقة من اطراف ذات علاقة هي في سياق الاعمال العادية ولا تمثل تمويل للأطراف ذات علاقة"، مما يتأكد معه عدم صحة حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي وصحة إجراء الهيئة، وفيما يتعلق باستئناف المكلف، حيث يطالب بحسم كامل الأرصدة المدينة من أطراف ذات علاقة لعامي 2017 و2018م, ووفقًا للمستندات المقدمة، تبين للدائرة بأن الأرصدة المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة والتي يطالب المكلف بحسمها ليست للتمويل كما ورد في حيثيات الدائرة باعتبارها قرض "سلف" مقدم للشركة التابعة، وإنما تعاملات في سياق الأعمال الاعتيادية وهي ليست من العناصر جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، بالإضافة بناءً على عقد التأسيس يتبين بأنها ليست مملوكة (100%) للشركة القابضة الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162127-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1987) الصادر في الدعوى رقم (Z-67224-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.